

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة  
العدد ٤٦ "تابع"  
٣٠ شوال ١٣٩٤  
١٤ نوفمبر ١٩٧٤

# الجريدة الرسمية

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة؛

قرر:

مادة ١ - تلغى الرقابة على الرسائل البريدية والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها لخارج أو تمررها أو تتداول داخل البلاد والسابق قرضها بمقتضى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧؛ المشار إليه . . . مع مراعاة متطلبات الأمن .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات